بسم الله الرحمن الرحيم

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد (٢٨٢) ـ السنة السادسة والثلاثون ـ ٣ شعبان ١٤٢٣ هـ الموافق ٩ اكتوبر ٢٠٠٢ م

حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

تقدم طلبات الاشتراك إلى

مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي

ص. ب : ٤٤٦، هاتف : ٣٥٣١٠٧٣ دبي

المحتويـــــات

١) قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيـم اعمال مجلس رعاية العمل الديني والخيري. ٥

٢) مرسوم رقم (١٣) لسنـة ٢٠٠٢ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية. ١١

٣) مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين قاضيين في محكمة الاستئناف. ١٣

٤) مـرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن انشـاء مؤسسـة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب. ١٤

٥) مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ بتعيين رئيس ديوان سمو حاكم دبي. ١٩

٦) امر بشأن دعم مشاريع الشباب. ٢٠

٧) امـر محلي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشـأن التهـرب من اداء رسم البلدية. ٢٢

٨) امـر محلي رقم (٤) لسنـة ٢٠٠٢ بشأن اعتماد المسميـات والحدود الجغرافية لبعض المناطق في إمارة دبي. ٢٧

المحتويات

الإهداء ٥
المقدمة ٧
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة ١١
الفصل الثاني: الدراسات السابقة ٢٧
الفصل الثالث: منهجية الدراسة وإجراءاتها ٤١
الفصل الرابع: عرض النتائج وتحليلها ٥٣
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات ٦٩
المراجع ٨٣

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢

بتنظيم

أعمال مجلس رعاية العمل الديني والخيري

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم – حاكم دبي

بعد الاطلاع على قرار تشكيل مجلس رعاية العمل الديني والخيري المؤرخ في ١٧ مارس ٢٠٠٢،

نقرر إصدار القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون «**قانون تنظيم أعمال مجلس رعاية العمل الديني والخيري**».

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
الإمارة : إمارة دبي.
الديوان : ديوان سمو الحاكم.
المجلس : مجلس رعاية العمل الديني والخيري.
مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس.
الجمعية : أية مجموعة من الأشخاص تعنى بالشؤون الدينية أو الخيرية وتمارس نشاطها في الإمارة بما في ذلك الجمعيات الدينية أو الخيرية المؤسسة وفقاً لأحكام القوانين والأوامر المحلية السارية في الإمارة.

المادة (٣)

يتمتع المجلس بالشخصية الإعتبارية ويكون له استقلال إداري ومالي وله الأهلية الكاملة للتصرف في حدود أغراضه وتكون مدينة دبي مقراً له.

المادة (٤)

يتولى إدارة المجلس مجلس إدارة يتكون من رئيس وأعضاء من ذوي الخبرة من المواطنين لا يقل عددهم عن خمسة ولا يزيد على سبعة يتم إختيارهم بقرار يصدره الحاكم.

المادة (٥)

يجتمع مجلس الإدارة بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل بناءً على دعوة من رئيسه يرفق معها جدول أعمال بالموضوعات المراد بحثها.

وتنعقد جلسات مجلس الإدارة بحضور أكثر من نصف أعضائه وتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة (٦)

يكون للمجلس هيكل تنظيمي يصدر به قرار من مجلس الإدارة ويحدد فيه الجهاز الإداري الذي يتولى القيام بتنفيذ قرارات الإدارة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

وتخضع قواعد تعيين الموظفين وتحديد صلاحياتهم ومسؤولياتهم وتقويمهم وتأديبهم وفصلهم من الخدمة، وغيرها من الأحكام الخاصة بخدمتهم لأحكام اللوائح التي يصدرها مجلس الإدارة.

المادة (٧)

تكون لمجلس الإدارة صلاحيات التخطيط والإشراف والتدقيق والمتابعة والمحاسبة بما يتفق مع أهدافه ويمارس في سبيل ذلك الإختصاصات التالية:

١- إدارة شؤون المجلس.

٢- وضع اللوائح التنظيمية.

٣- رسم السياسات العامة للجمعيات.

٤- الإشراف على عمل الجمعيات وأنشطتها ومتابعتها ومحاسبتها والقيام بأي إجراء يتطلبه الإشراف عليها من تفتيش ورقابة.

٥- الموافقة على ترخيص الجمعيات للعمل في الإمارة والتأكد من إنشائها وفقاً للقوانين السارية المفعول في الدولة.

٦- تطوير مستو ى أداء الجمعيات في النواحي الدينية والاجتماعية والإدارية وتشجيع إستخدام النظم والتقنيات الحديثة في ممارسة العمل.

٧- التنسيق بين جهود الجمعيات والعمل على تحقيق أهدافها وممارسة أنشطتها والنظر في المعوقات التي قد تعترض سبيلها والعمل على تذليلها.

٨- إعتماد برامج الجمعيات وخططها السنوية.

٩- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس ورفعه إلى الحاكم لإعتماده.

١٠- مناقشة الموضوعات المتعلقة بالجمعيات، ووضع الحلول والإقتراحات وإتخاذ القرارات والتوصيات المناسبة.

١١- التدقيق المالي والإداري في مصادر تمويل العمل في الجمعيات ومصارفها.

١٢- التأكد من وصول المساعدات إلى مستحقيها داخل وخارج الدولة والتحقق من أن تلك المساعدات تستخدم في الأغراض المرسلة من أجلها.

١٣- دراسة الشكاوى والتظلمات الواردة بشأن الجمعيات.

١٤- التحقيق في المخالفات التي ترتكبها الجمعيات وإتخاذ القرار المناسب.

١٥- عقد إجتماعات دورية مع الجمعيات للتعرف على وجهات نظرها، ومتطلباتها.

١٦- النظر في الموضوعات التي تحال إلى مجلس الإدارة من قبل الحاكم.

١٧- إعتماد الحساب الختامي للمجلس.

١٨- رفع تقرير سنوي عن أعمال مجلس الإدارة للحاكم.

المادة (٨)

يتولى رئيس مجلس الإدارة القيام بالمهام التالية:

١- يرأس إجتماعات مجلس الإدارة ويديرها، ويتولى الدعوة لحضور إجتماعاته.

٢- تمثيل المجلس أمام القضاء والهيئات والمؤسسات والجهات الأخرى وله حق الإنابة في ذلك.

٣- توقيع الإتفاقيات التي يقرها مجلس الإدارة.

٤- إعتماد محاضر جلسات الإجتماعات واللوائح والقرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة.

٥- الأمر بالصرف من أموال المجلس وتوقيع أوامر الصرف والمستندات والصكوك والعقود وجميع المعاملات المالية وفقاً للحدود والصلاحيات التي تحددها لوائح المجلس وميزانيته السنوية.

٦- إعداد تقرير سنوي عن شؤون المجلس والنشاطات التي قام بها متضمناً إقتراحاته للتطوير وعرضه على مجلس الإدارة للنظر فيه وإقرار ما يراه بشأنه.

المادة (٩)

تخضع لإشراف المجلس الجمعيات التي تمارس الأعمال التالية في الإمارة:

١- الأنشطة الدينية.

٢- جمع التبرعات المالية النقدية منها والعينية للتصرف بها في أوجه المساعدات الإنسانية وكفالة الأيتام وبناء المساجد أو غيرها من المساعدات.

المادة (١٠)

تلتزم الجمعية العاملة في الإمارة بما يلي:

١- الحصول على الموافقة المبدئية من مجلس الإدارة بشأن مزاولة الجمعية نشاطها.

٢- تقديم لوائح وأنظمة الجمعية إلى مجلس الإدارة موضحة فيها أسماء أعضائها وعناوينهم وعملهم.

٣- تقديم برامجها الدينية أو الخيرية إلى مجلس الإدارة للحصول على موافقته.

٤- عدم خروج الجمعية عن الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها.

٥- تمكين مجلس الإدارة من التدقيق في مصادر تمويل الجمعية ومصارفها.

٦- الحصول على موافقة مجلس الإدارة عند طبع أو توزيع أي مطبوعة أو كتاب أو شريط أو أي وسائط أخرى لنقل المعلومات، وتستثنى من ذلك المصاحف.

٧- تنفيذ ما ورد في خطة الجمعية السنوية، ولا يسري أي تعديل فيها إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة.

٨- موافاة مجلس الإدارة بأسماء وبيانات موظفي الجمعية.

٩- الحصول على موافقة مجلس الإدارة بشأن مشاركات الجمعية الخارجية.

١٠- التقيد بقرارات وتعليمات مجلس الإدارة.

١١- تقديم تقرير سنوي لمجلس الإدارة بشأن عمل الجمعية ونشاطها.

المادة (١١)

يرفع مجلس الإدارة تقريراً سنوياً إلى الحاكم عن أنشطة الجمعيات ونتيجة التدقيق في أعمالها.

المادة (١٢)

تخضع تصرفات المجلس المالية وحساباته الختامية للتدقيق من قبل دائرة المراجعة المالية.

المادة (١٣)

يعفى المجلس من الضرائب مهما كان نوعها، ومن الرسوم بما في ذلك الرسوم الجمركية، لتحقيق أغراضه.

المادة (١٤)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١١ رجب ١٤٢٣هـ

الموافق ١٨ سبتمبر ٢٠٠٢م

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين
قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السادة:

١- حسن حسن محمد غالب القصبجي

٢- مجدي محمود محمد صيام

٣- أبو النصر محمد علي عثمان

٤- عبد الناصر عبد العزيز جمعه عبد الواحد

٥- د. محمد أحمد الشربيني

قضاة في المحكمة الابتدائية، ويمنح كل منهم أول مربوط الراتب الأساسي لقاضي المحكمة الابتدائية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢م

الموافـــــــق ١٧ رجـــــــب ١٤٢٣هـ

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين
قاضيين في محكمة الاستئناف

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦، ٢١ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢،

وعلى النظام رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن رواتب قضاة المحاكم في دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيدان سيد عبد الرحيم سيد الشيمي وضياء الدين علي ابو الحسن محمد قاضيين في محكمة الاستئناف، ويمنح كل منهما أول مربوط الراتب الأساسي لقاضي محكمة الاستئناف.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٢م
الموافق ١٧ رجب ١٤٢٣هـ

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢
بشأن
إنشاء مؤسسة محمد بن راشد
لدعم مشاريع الشباب

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إنشاء هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يسمى هذا المرسوم «**مرسوم إنشاء مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢**».

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة إزاء كل منها، إلا إذا دل السياق على خلاف ذلك:

الهيئة	هيئة دبي لاستقطاب الاستثمار والتطوير
الشباب	الشباب من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة
المؤسسة	مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة
المدير العام	مدير عام المؤسسة

مادة (٣)

تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة تدعى «**مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب**» وتكون لها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي وإداري وتمارس أعمالها على أسس تجارية، ولها أن تتعاقد مع الغير وتجري جميع التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها، وأن تقاضى وتقاضي، وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية أي شخص لهذه الغاية، وتعود ملكية هذه المؤسسة للهيئة.

مادة (٤)

يكون مركز المؤسسة في دبي، ويجوز لها فتح فروع خارجها.

مادة (٥)

تعنى المؤسسة بدعم مشاريع الشباب وصقل خبراتهم ومواهبهم في إطار عملي ومهني مناسب، وتهدف بشكل خاص لما يلي:

١- العمل على إذكاء روح الاستثمار الفردي بين الشباب.

٢- دعم ومساندة أعمال الشركات الصغيرة والمتوسطة التي يقيمها الشباب.

٣- رفع الوعي العام بين الشباب بقيمة المبادرة الاستثمارية، وتقديم النصح والإرشاد لهم في هذا المجال.

٤- إنشاء مراكز الأعمال التي توفر المكاتب وتسهيلاتها المختلفة للشباب بشكل يمكنهم من إيجاد المكان المناسب للعمل.

٥- توفير شبكات الخدمات المختلفة وفق احتياجات الشباب لممارسة أعمالهم.

٦- توفير الحوافز التشجيعية للشباب وحثهم على طَرق كافة مجالات الاستثمار الاقتصادية.

٧- توفير خدمات وتسهيلات التدريب وإقامة الفعاليات المناسبة لصقل مواهب وخبرات الشباب العملية والمهنية.

٨- إصدار دليل الخدمات المختارة لدعم ومساندة الشركات والمؤسسات التي يقيمها الشباب.

٩- خلق وإنشاء حاضنة للمشاريع وخدمات الأعمال المملوكة للشباب.

١٠- خلق وإنشاء محافظ استثمارية مع أي مؤسسات مالية، وتقديم القروض المناسبة للشباب لتمكينهم من إنشاء وتملك المشاريع التي تناسبهم، وتوفير الدعم المادي والفني لهذه المشاريع وذلك عن طريق إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض، يقدم الخدمات التمويلية على أسس تنافسية ووفقاً لنظام المرابحة الإسلامي.

١١- التنسيق مع الهيئة والدوائر الحكومية بخصوص ترخيص مشاريع الشباب.

مادة (٦)

رأس مال المؤسسة (٥٠ مليون درهم) خمسون مليون درهم، يدفع من قبل الهيئة، ويجوز زيادة رأس المال بقرار من رئيس الهيئة.

مادة (٧)

تطبق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادىء المحاسبة التجارية وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا المرسوم وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من العام التالي.

مادة (٨)

يكون للمؤسسة مجلس إدارة، يتألف من رئيس مجلس إدارة الهيئة

رئيساً للمجلس، ومن نائب له، وعـدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة من بينهم مدير عـام الهيئة، ويعين نائب رئيس المجلس وأعضائه وتحدد مكافآتهم من قبل رئيس الهيئة، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (٩)

يتـولى المجلس الإشراف على إدارة المؤسســة وتسيير شـؤونها، ويقـوم بوجه خاص بما يلي:

١- اعتماد السياسة العامة للمؤسسة.

٢- إعداد مشروع الموازنة ورفعه للهيئة للتصديق عليه.

٣- الحصول على القروض من اية جهة كانت وتقديم مختلف الضمانات لهذه الغاية، شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على ذلك.

٤- وضع الأنظمـة الخاصـة بتنظيم العمل في المؤسسـة فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية والإشراف على تنفيذها.

٥- تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.

٦- إعداد الحسابات الختامية خـلال أربعة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، وتقديمها للموافقة عليها من قبل الهيئة.

مادة (١٠)

يجتمع المجلس مـرة واحـدة على الأقل كل شهـرين، وتتم دعـوة المجلس للانعقاد من قبل رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، ويكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضـور رئيـس المجلس أو نائبـه في حـال غيـابه واثنين من أعضائه على الأقل، ويتخذ المجلس قـراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الـذي منه رئيس المجلس أو نائبه في حال غيابه، وتدون قرارات المجلس في محاضر يوقع عليهـا رئيس الجلسة والأعضاء الذين حضروا الاجتماع.

مادة (١١)

يجوز للمجلس بموافقة رئيسه تشكيل لجان تنفيذية لمساعدته في أداء مهامه، ويحدد المجلس اختصاصات تلك اللجان وصلاحياتها، كما يجوز له بموافقة رئيسه ان يفوض بعض صلاحياته لأي من تلك اللجان أو لأي شخص آخر يراه مناسباً.

مادة (١٢)

لا يكون المجلس أو رئيسه أو أي عضو من أعضائه مسؤولاً تجاه الغير فيما يتصل بإدارة المؤسسة، الا في حالات أعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو في حالة مخالفة القانون أو أحكام هذا المرسوم.

مادة (١٣)

يمثل رئيس المجلس المؤسسة في علاقاتها مع الغير وله ان يفوض بعض صلاحياته لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام للمؤسسة.

مادة (١٤)

يعين رئيس المجلس المدير العام ويحدد صلاحياته ومخصصاته.

مادة (١٥)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٢م

الموافق ٢٥ رجب ١٤٢٣هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢
بتعيين
رئيس ديوان سمو حاكم دبي

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يُرقى الدكتور **خليفة محمد أحمد سليمان مدير ديوان سمو حاكم دبي ويعين رئيساً للديوان.**

مادة (٢)

على الجهات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم.

مادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ اكتوبر ٢٠٠٢م

الموافـــــق ٢ رجـــــب ١٤٢٣هـ

أمـــــر
بشأن دعم مشاريع الشباب

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ بشـأن إنشاء هيئة دبي للاستثمار والتطوير،

وعلى المرسـوم رقم (١٥) بشأن إنشاء مـؤسسـة محمد بن راشـد لدعم مشاريع الشباب،

نأمر بما يلي:

مادة (١)

على جميع الدوائر والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية في إمارة دبي، وأي جهة أو مـؤسسة أو شركـة تملك حكومة إمـارة دبي فيها نسبـة تزيد على ٥٠٪، **أن تخصص نسبـــة لا تقل عن ٥٪ مـن مشترياتها من البضـــائع والخدمات من المؤسسات والشركات المسجلة لدى مؤسسة محمد بن راشد لدعم مشاريع الشباب.**

مادة (٢)

تعتبر مخالفـه مسلكيـة التخلف عن تنفيـذ هذا الأمـر دون مبرر مشروع ويعاقب المسؤول عنها تأديبياً.

مادة (٢)

يصـدر مجلس إدارة مؤسسـة محمد بن راشـد لدعم مشاريع الشبـاب لائحة بالإجراءات الخاصة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

مادة (٤)

يعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حـــاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ أكتوبر ٢٠٠٢م

الموافـــــق ٢٥ رجـــــب ١٤٢٣هـ

أمر محلي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن
التهرب من أداء رسم البلدية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

– بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

– وعلى القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م بفرض رسم البلدية على الفنادق والشقق الفندقية في إمارة دبي المعدل بالأمر المحلي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠م.

– وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): يُقصد بكلمة «الرسم» أينما وردت في هذا الأمر رسم البلدية المفروض بموجب القرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته، كما يُقصد بعبارة «المنشآت الفندقية» الفنادق والشقق الفندقية والنُزل العاملة في إمارة دبي.

المادة (٢): تُعاقب المنشآت الفندقية التي تتهرب من تأدية الرسم المستحق عليها بواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا الأمر.

ويُعدّ في حكم التهرب من تأدية الرسم إتيان أي فعل من الأفعال التالية:

١– عدم سداد الرسم في موعد إستحقاقه.

٢– تقديم بيانات أو مستندات غير صحيحة أو غير كاملة أو مزورة.

٣- التلاعب في السجلات والوثائق بقصد التخلص كلياً أو جزئياً من تأدية الرسم.

٤- إتيان أي فعل من شأنه عرقلة أو منع موظفي بلدية دبي المختصين من القيام بأعمال التدقيق وجباية الرسم.

المادة (٣): لغايات هذا الأمر، تتقيد المنشآت الفندقية بما يلي:

١- مسك السجلات المالية وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

٢- إعتماد حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية في نهاية كل سنة مالية من مدقق حسابات مرخص له بالعمل في إمارة دبي.

٣- تزويد بلدية دبي بالحسابات الختامية والميزانيات العمومية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للمنشأة الفندقية.

المادة (٤): مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، تعاقب المنشأة الفندقية التي تخالف أحكام هذا الأمر بواحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

١- غرامة مالية تصاعدية يتحدد مقدارها وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات المُلحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا، بالإضافة إلى إلزامها بسداد الرسم المستحق عليها في الأحوال التي تقتضي ذلك.

٢- قطع خدمات المياه والكهرباء عنها لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٣- الإغلاق لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في المرة الواحدة.

ولا يخلُ حكم هذه المادة بحق البلدية في مباشرة الإجراءات القانونية والقضائية اللازمة ضد المنشآة المخالفة لإستيفاء المبالغ المتسحقة عليها.

المادة (٥): ضماناً لإلتـزام المنشآت الفندقيـة بأحكام هذا الأمـر، يكون لبلدية دبي الإستعانة بالدوائـر الحكومية المحليـة والهيئات والمؤسسات العامـة في إمارة دبي بما في ذلك رجـال الشرطة، وعلى هذه الجهات تقديم العون بالسرعة الممكنة متى طلب منها ذلك.

المادة (٦): يكون لموظفي بلدية دبي ممـن يتم إنتـدابهم لهذا الغـرض من قبل مديرها العـام صفة مأمـوري الضبط القضائي في إثبـات الأفعال التي تقع بالمخـالفـة لأحكام هذا الأمـر وغيره من التشريعـات ذات العلاقة بفـرض وتحصيل الرسم، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المنشـآت الفندقيـة والإطلاع على السجـلات والمستندات والوثائق الموجودة لديها، وتحرير محاضر التـدقيق والضبط اللازمة في هذا الشأن.

المادة (٧): تؤول قيم الغـرامات المحصّلة بمقتضى أحكام هذا الأمـر لحساب خزينة بلدية دبي.

المادة (٨): يُصـدر مـدير عام بلدية دبي القـرارات واللوائح اللازمـة لتنفيـذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٩): يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي – رئيس البلدية

صـــدر فـي السابع عشر مـن يوليو ٢٠٠٢م

الموافق لـ السابع من جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ

م	المخالفة	العقوبة		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
١	عدم سداد الرسم عن كافة الخدمات المقدمة للنزلاء خلال النصف الأول من الشهر التالي لشهر الإستحقاق.	غرامة تراكمية قدرها ٣٪ من قيمة الرسم غير المدفوع، وبحد أدنى (١٠٠٠) ألف درهم عن كل شهر تأخير بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.	غرامة تراكمية قدرها ٥٪ من قيمة الرسم غير المدفوع، وبحد أدنى (٢٠٠٠) ألفي درهم عن كل شهر تأخير بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.	غرامة تراكمية قدرها ١٠٪ من قيمة الرسم غير المدفوع، وبحد أدنى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم عن كل شهر تأخير بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.
٢	عدم سداد الرسم عن كافة بنود الإيرادات الخاضعة للرسم.	غرامة قدرها ٥٪ من قيمة الرسم غير المدفوع بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.	غرامة قدرها ١٠٪ من قيمة الرسم غير المدفوع بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.	غرامة قدرها ٢٠٪ من قيمة الرسم غير المدفوع بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.
٣	عدم إعتماد الحسابات الختامية والميزانية العمومية من مدقق حسابات مرخص له بالعمل في إمارة دبي في موعد أقصاه ثلاثة أشهر بعد نهاية السنة المالية للمنشأة.	غرامة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم عن السنة المالية الأولى.	غرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم عن السنة المالية الثانية.	غرامة قدرها (٢٠٠٠٠) عشرون ألف درهم عن السنة المالية الثالثة.
٤	عدم تضمين السجلات المالية كافة إيرادات المنشأة الفندقية والرسم المتسحق عليها.	غرامة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم بالإضافة إلى الرسم المستحق.	غرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم بالإضافة إلى الرسم المستحق.	غرامة قدرها (٢٠٠٠٠) عشرون ألف درهم بالإضافة إلى الرسم المستحق.

م	المخالفة	العقوبة		
		المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
٥	عدم مسك السجلات المحاسبية وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.	غرامة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم.	غرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم.	غرامة قدرها (٢٠٠٠٠) عشرون آلاف درهم.
٦	التلاعب في المستندات المحاسبية وتقديم معلومات مزورة أو تقديم مستندات أو سجلات صورية أو إخفاء بيانات ومعلومات بقصد التخلص كلياً أو جزئياً من تأدية الرسم.	غرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.	غرامة قدرها (٢٠٠٠٠) عشرون ألف درهم بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.	غرامة قدرها (٤٠٠٠٠) أربعون ألف درهم بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.
٧	عرقلة أو منع موظفي بلدية دبي المختصين من القيام بأعمال التدقيق وجباية الرسم.	غرامة قدرها (١٠٠٠) ألف درهم.	غرامة قدرها (٢٠٠٠) ألفي درهم.	غرامة قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف درهم.
٨	إتيان أي فعل آخر من غير الأفعال المنصوص عليها في البنود السابقة من شأنه التهرب من تأدية الرسم المستحق.	غرامة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف درهم بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.	غرامة قدرها (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.	غرامة قدرها (٢٠٠٠٠) عشرون ألف درهم بالإضافة إلى أداء الرسم المستحق.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي - رئيس البلدية

أمر محلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن
إعتماد المسميات والحدود الجغرافية لبعض المناطق في إمارة دبي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم رئيس بلدية دبي

– بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

– وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م الصادر في ٢ مايو ١٩٩٨ بشأن إعتماد مسميات بعض المناطق في إمارة دبي، وتعديلاته.

– وعلى ما عرضه علينا مدير عام بلدية دبي.

– وللصالح العام،،

أصدرنا الأمر المحلي التالي:

المادة (١): تُستبدل بالمسميات والحدود الجغرافية المعتمدة للمناطق التخطيطية أرقام (٢٥٢)، (٢٦٥) و(٢٦٦) الموضّحة في القائمة والمخطط المرفقين بالأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م، المسميات والحدود الجغرافية الموضّحة في المخطط الملحق بهذا الأمر والمعتمد من قبلنا.

المادة (٢): تُعتمد المسيمات والحدود الجغرافية للمناطق التخطيطية الأخرى المبينة في المخطط المشار إليه في المادة السابقة.

المادة (٣): يُلحق هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م بشأن إعتماد مسميات بعض المناطق في إمارة دبي وتعديلاته ويقرآن معاً.

المادة (٤): يُصدر مدير عام بلدية دبي أية لوائح أو قرارات لازمة لتنفيذ أحكام هذا الأمر.

المادة (٥): يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس بلدية دبي

صدر في السابع عشر من يوليو ٢٠٠٢م

الموافق لـ السابع من جمادى الأولى ١٤٢٣ هـ

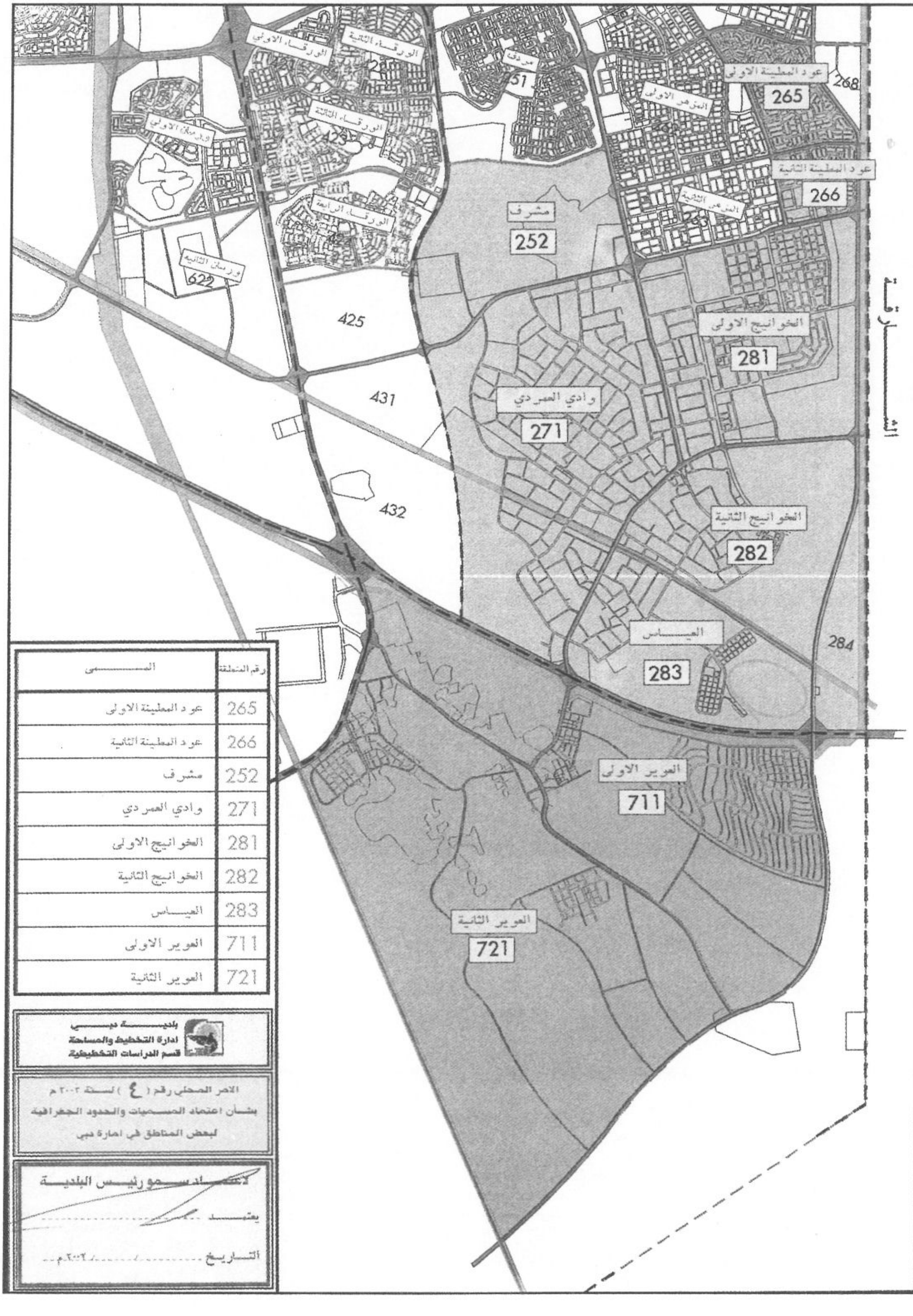

المسمى	رقم المنطقة
عود المطينة الاولى	265
عود المطينة الثانية	266
مشرف	252
وادي العمردي	271
الخوانيج الاولى	281
الخوانيج الثانية	282
العياس	283
العوير الاولى	711
العوير الثانية	721

بلدية دبي
ادارة التخطيط والمساحة
قسم الدراسات التخطيطية

الامر المحلي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢م
بشأن اعتماد المسميات والحدود الجغرافية
لبعض المناطق في امارة دبي

لاعتماد سمو رئيس البلدية

يعتمد ....

التاريخ ..../....../٢٠٠٢م